[181] الباب الرابع سؤر العظاية والحية والوزغ وأشباهها مما ليست له نفس سائلة.. (70) الباب الخامس سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان.. (72) الاقوال في تبعية السؤل للحيوان في الطهارة.. (72) ابواب النجاسات والمطهرات واحكامها الباب الاول نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحى والاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان وما يجوز استعماله من الجلود.. (74) في طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة.. (75) بيان في كون السباع قابلة للتذكية، والاستصباح بالدهن النجس.. (76) الباب الثاني حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم، وفيه: 6 - أحاديث.. (82)

---